

# شرح الأطعمة والأشربة والأضاحي من صحيح البخاري للشيخ ابن

## عثيمين 08

محمد بن صالح العثيمين

اماطة الاذى عن الصغير في الحقيقة. اماطة ازالة قوله عن محمد والمسيرين. قوله عن سلمان ابن عامر وهو صحابي سكن البصرة ماله في البخاري غير هذا الحديث. وقد اخرج من عدة طرق وقوفا ومرفوعة. موصولا من الطريق الاولى لكنه لم يصرح برفعه فيها - [00:00:16](#)

ومعلقة من الفرص الاخرى صلاح الدين طريقا منها بوقته وما عداها مرفوع. قال اسماعيلي لم يخرج البخاري في الباب حديثا صحيحا على شرطه اما حديث حماد بن زيد يعني الذي اورده موصولا فجاء به موقوفا وليس به ذكر اماطة الاذى الذي فجأة به. واما حديث ابن حازم فذكره - [00:00:36](#)

او بلا خبر واما حديث حماد بن سلمة فليس من شهر ذي الاحتجاج. قلت اما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري. لكنه اورده وكأنه سمع وكذلك بشيخ ابي النعمان واكتفى به كعادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الذي يورده وقد اخرج احمد عن يونس - [00:00:56](#)

محمد عن حماد ابن زيد فزاد خدمة عنه دما واميت عنه الاذى. ولم يصرح بآثره واخذه ايضا عن موسى ابن محمد عن محمد بن زيد عن هشام عن محمد ابن سيرين. تصالح برفعه. واخرجه ايضا عن عبد الوهاب عن ابن عوف وسعيد عنه وسعيد. عن محمد ابن سيرين عن سلمان - [00:01:16](#)

واخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب. فقال فيه رفعه واما حديث جرير ابن حازم وقوله انه يعني لم يقل في اول الاسناد انبأنا بل قال قال اصبر. لكن لكن اصبغ من شيوخ البخاري قد اكثر - [00:01:36](#)  
عند قد اكثر عنه في الصحيح وعلى قول الاكثر الموصول كما قاله ابن الصلاح في علم الحديث. وعلى قول ابن حزم ابن منقطع. وهذا كلام اسماعيل الى موافقته وقد زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك. واما كون حماد بن سلم على شرطه بالاحتجاج واسلم - [00:01:56](#)

اذ لا يضره الا تافعا قوله وقال الحجاج واما الاخيرة واما حماد رواية حماد واما قوم حماد بن سلمة على لكن لا يضره من استشهاد كعادته. قوله وقال حجاج وابن منال وحماد بن سلمة - [00:02:16](#)

وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر من طريق اسماعيل ابن اسحاق القاضي عن حجاج ابن قال حدثنا عمال ابن سلمة به وقد اخرج النسائي من رواية عفان والاسماعيلي وابراهيم ابن الحجاج كلهم عن حماد ابن سلمة فزادوا معه الاربعة الذين ذكرهم البخاري - [00:02:36](#)

وهم ايوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد. يونس وهو ابن عبيد ويحيى ابن عتيق لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الاخر. وساق المتن كله على لوحة الباب. وصرح بلفظه ولفظه للغلام عقيقة - [00:02:56](#)

عنه الدم وانيقوا عنه الاذى. قال اسماعيلي وقد رواه الثروي موصولا مجردا ثم ساقه من طريق ابي حذيفة عن سفيان عن ايوب كذلك هؤلاء على انهم من حديث سلمان ابن عامر وخالهم نهيب فقال عن ايوب عن محمد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:03:16](#)

مع الغلام فذكر مثله سواء. اخرج ابو نعيم في مستخرجه. من رواية حوثة بن محمد عن ابي هشام عن المهيمن من الرجال

الصحيحين اسمه المغيرة اسامة احتج به مسلم واخرج له البخاري تعليقة - [00:03:36](#)

وفقه النبيين والنسائي وغيرهم وحوثا بحاء مهملة ومكلفة وابن جوهر بصري يكنى على الازهر ابن خزيمة في صحيحه واخرج

واخرج عنه من الستة ابن ماجة وذكر ابو علي الجبائي ان ابا داود روى عنه - [00:03:56](#)

في كتاب بدء الوحي خارج السنن وذكره ابن حبان فالاسناد القوي الا انه شاذ والمحفوظ عن محمد ابن سيرين عن سلمان ابن عامر

فلعل بعض دخل عليه حديث في حديث وعليه الجبائي ان ابا داود روى عنه في كتاب بدء الوحي خارج السنن وذكره ابن حبان

الثقاف والاسناد - [00:04:16](#)

الا انه شاب والمحبوب عن محمد ابن سيرين عن سلمان ابن عامر فلعل بعض رواه دخل عليه حديث في حديث قوله وقال غير واحد

عن عاصي هشام هل حصل عن الرباب عن سلمان ابن عمر صلى الله عليه وسلم للذين ابهمهم عن عاصم سفيان ابن عيينة اخرج

احمد عن - [00:04:36](#)

هذا الاسناد فصرح لرفعه وذكر المتن المذكور وحديثين اخرين احدهما بالفطر على التمر والثاني في الصدقة على ذي الحرارة

واخرجه الترمذي عن طريق عبد الرزاق والنسائي وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة وقال عنها سلمان به - [00:04:56](#)

والرضاعة بفتح الراء وموحدتين مخففة ما لها في البخاري غير هذا الحديث. وممن رواه عن الشام وابن حسان عبدالرزاق اخرج

احمد عن هشام الاحمدي امين شامل بالاحاديث الثلاثة. وخرجه ابو داود والترمذي عبد الرزاق. ومنهم عبد الله ابن عمير اخرج ابن

ماجة - [00:05:16](#)

من فريقها الانسان به واخذه احمد ايضا عن يحيى ومحمد ابن جعفر كلاهما عن الشام لكن لم يذكر في اسناده وكذا اخرج الدارمي

عن سعيد عن عبد الله بنه عن قوله ورواه يزيد ابن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قومه - [00:05:36](#)

قوله يصدم قوله. ها؟ وكله بالاسانيد مساء الخير. شف المسافة اللي ذكرت شوف المسافة. ها؟ وصلنا؟ وش باقي؟ ايه طيب قلها مع

الغلام. الغلام حقيقة تمسك بمفهوم حسن وقتادة فقال يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية. وخالفهم الجمهور فقالوا - [00:05:56](#)

رفع الجنة ايضا وحجته من احاديث المصراحة بذكر جارية وساكرها بعد هذا فلو ولد اثنان في بطني مستحبة عن كل واحد الحقيقة

ذكره ابن عبد الله عن اليك وقال لا اعلم عن احد من العلماء خلافه. قوله الاذى وقع عند ابي داود من طريق سعيد ابن ابي عروبة وابن

- [00:06:29](#)

عن محمد ابن سيرين قال ان لم يكن اذى حلق الرأس فلا ادري ما هو. ان لم يكن الاذى حلق الرأس فلا ادري واخرج الطحاوي من

طريق من طريق يزيد ابن ابراهيم عن محمد ابن سيرين قال لم اجد ما يخبرني عن تفسير الادب متاح. وقد جزم الاصمعي بانه حلق

الرأس واخرجه - [00:06:49](#)

ابو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك وقع في حديث عائشة عند الحاكم وامر اي مات عن رؤوسهم الاذى ولكن لا يتعين ذلك فقد

وقع في حديث ابن عباس ويماض الاذى ويحلق رأسه ويماض عنه الاذى ويحلق رأسه فعضفه عليه - [00:07:09](#)

فالاولى حمل الاذى على ما هو اهم من من حرق الرأس. ويؤيد ذلك ان بعض فريق غير ان بعض الطرق حديث عمرو بن سعيد رواه

الشيخ خلاص اذا اماطة الاذى اما بحلق الرأس واستشهدنا لها بقوله تعالى ها من كان منكم مريضا - [00:07:29](#)

فيه اذى من رأسنا او ينادى عموما وهذا يعني العناية بالطفل والحرص على تنفيذ على نظافته يكون هذا ويكون هذا اعم. نعم قوله

ايه ما تقولون؟ يقول ان قوله اريق عنه دما يدل على انه لا يجزئ الشرك في العقيدة - [00:07:50](#)

نقول هذا صحيح لو ان الانسان عق ببعير عن سبع حقائق قلنا لا تصح عن سبع بل لا تكون الا عن واحدة بل قال بعض العلماء انها لا

تجزئ البعير - [00:08:23](#)

لا بد والبعيد. لان السنة وردت الشاة. فيتبع في ذلك السنة. والمشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله انها تجزء لكن الشاة افضل وهذه

مسألة يعاير بها دعايا بها يعني يلغز بها - [00:08:41](#)

وسمية معايات لان كل واحد منهما يطلب اعياء الاخر وعجزه فكل الغاز تسمى معاناة. لان لان الملغز يطلب ها اعياء واجازة اي نعم.

نعم الذهاب هو حلق الرأس. لا تدخل الجارية فيه - [00:09:07](#)

ما تدخل به الجنة لان اذا كان الازى في حق الغلام فهو هذا ايضا بحق الجامع. لكن ليس ليس مشروعاً لها ان تحلق رأسها اذا كان في

النسك هذا مثله. نعم. نعم. فالنقاط عن المولود ينتفع به. اي نعم. بالقطع من وجوه - [00:09:34](#)

منها ان هو يحتاج الى طعام سريع ما ما عنده حليب يرضى. نعم. ولا يمكن قبل ساعات يمكن يوم ما يرضى. ولا يعرفه كيف يرضى.

هم. هذا من اجل التغذية فهو طيب - [00:09:53](#)

نعم. هو سريع الخاص كما تقدم في الحلوى والعسل كل الاشياء الحلوة يعني. نعم. ثم ان عملية التحريك نفسها تجعل الطفل يتحرك

في البلع والتنفس ان كان فيه اي افرازات او شيء لا تلتقط في ممر الهواء يعني. وينتفع بفضل ان التمر نفسه الرسول صلى الله عليه

وسلم فضل التمر - [00:10:04](#)

لو ما علمنا ايش اللي فيه فهو مفيد. هذا يرجح القول بان المقصود. القول اللي هو للثانية. التمر ايه نعم. نعم. نعم باب الفقر حدثنا

عدنان قال حدثنا عبد الله صالح اخبارنا معمر واخبرنا الزهري عن ابن المسيير عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:10:21](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترعى ولا عسيرة. والفرع اول ممتاز. كانوا يذبونه لطواغيتهم والعثيرة في رجب باب العثيرة حدثنا

علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عن ابي هريرة عن النبي صلى - [00:10:42](#)

صلى الله عليه وسلم قال لا شرع ولا عثيرة. قال والفرع اول من تاج كان ينزل لهم. كانوا يذبونه بطواغيتهم والعثيرة في رجب

وكذلك ايضا لا تقرب الى الله تعالى بالذبح في غير ما جاءت به السنة - [00:11:02](#)

وهي الاضاحي والهدايا والعقائد وما عدا ذلك فانه لا قربة فيه لذبحه. ابدأ حتى لو نذر الانسان ان يذبح شاة فانه ليس له اجر الذبح

لكن له اجر الصدقة بلحمها فهو كما لو اشتراها من السوق - [00:11:22](#)

كما لو اشتراها من السوق يعني كما لو اشترى لحماً من السوق وتصدق به في الاشياء التي يتقرب بها الى الله بالذبح هي ثلاثة مقبل ما

هي؟ الزواج. اذكرها اذكر الثلاث - [00:11:49](#)

العقيقة. نعم. العقيقة والاضاحي. والهدايا؟ نعم الهدايا نعم اما وليمة النكاح فهي كغيرها يقصد بها الفائدة من اكلها. فقط الفرع كما قال

المؤلف رحمه الله هو اول النتاج يعني اول ما تلد الناقة يذبونه لطواغيتهم - [00:12:09](#)

العثيرة في رجب. اول يوم او اول جمعة من رجب يذبون فيه ذبيحة يتقربون بها الى الله عز وجل فنفاها الرسول عليه الصلاة

والسلام. واذا نفاها الرسول عليه الصلاة والسلام فليست من الاسلام في شيء - [00:12:36](#)

يعني ما نقول انها لا تسم كما قاله بعضهم بل نقول انها تكره على الاقل الفرع والعثيرة اي نعم احمد نعم. لا علي ولا. اي نعم. يجمع

بينهما بان في العدوى ليس معناها ان في وجودها - [00:12:53](#)

لكن فيما كانوا يعتقدونها في الجاهلية بانها مؤثرة ولا بد ولا الرسول قال فر من المجنون فرارك من الاسد. نعم الشعب قلنا ايش؟ الا

يؤجر ان ان يكون الشعر قول النبي صلى الله عليه وسلم والغلام يعقب سابعه - [00:13:25](#)

وان معروف ان الازى يخرج مع الطفل لا يمكن ان يمرض الطفل اذا بقي معه. نعم. فيرجح الشعر لان لانه هو الذي يبقى الى يوم

السابع. اي نعم لكن هو هل هذا ملازم للطفل - [00:13:47](#)

ملازم للطفل فهمت؟ وايضا قول اميطوا علينا هل ينفي اليوم السابع وهو في اليوم السابع؟ اهريقوا عنه دماً وان يطعن في الازى. نعم

ايه الحديث هو يحلق اذا كان ويوم الطعام ندى وجاء بلفظ ويحرق صار معنى لاماطة الازى الحلق. نعم. هل كل هذا الراجح العموم

احسن - [00:14:04](#)

هذا هو هذا نعم لا الاخ احمد لا لا لا نعم خلاص - [00:14:34](#)